مساواة المرأة في التشريعات الأسرية المغاربية(الجزائر، تونس، المغرب)

تاريخ استلام المقال: 2016/03/03 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/06/21

د.بن عومر محمد الصالح

جامعة أحمد دراية أدرار

ملخص:

تسعى دساتير الدول الديمقراطية الى تجسيد مبدأ المساواة بين المواطنين، في التمتع بالحقوق وتحمل الإلتزامات. من غير تمييز بسبب العرق أو الدين أو الجنس. ويعد موضوع مساواة المرأة من أهم مواضيع القانون في القرن21. حيث تعامل بعض الدول المرأة كأنها مواطن من الدرجة الثانية، الأمر الذي جعل الأمم المتحدة تصدر اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو)١٩٧٩ لضمان مساواة المرأة مع الرجل، وعدم تعرضها للتمييز والإقصاء.

ولقد عملت التشريعات الأسرية المغاربية(الجزائر–المغرب–تونس) على تجسيد مبدأ مساواة المرأة بالرجل في تشريعاتها، وخاصة قوانين الأسرة. ولقد صادقت هاته الدول على اتفاقية سيداو مما جعلها تعدل قوانينها الأسرية(المغرب2003–الجزائر2005–تونس2007). . وبذلك وحدت سن الزواج بين الجنسين، وقيدت تعدد الزوجات، وألغت واجب الطاعة، ومنحت الزوجة حق الخلع.

Résumé:

Les constitutions des pays démocratiques qui cherchent à instaurer le principe de l'égalité entre les citoyens, dans la jouissance des droits et d'obligations. Sans distinction de race, de religion ou de sexe. Le sujet des sujets les plus importants de la loi sur l'égalité des femmes au 21e siècle et plus. Là où les femmes sont traités certains Etats comme citoyen de seconde classe, qui a fait l'Organisation des Nations Unies a publié l annulation de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes (CEDAW) en 1979 pour assurer l'égalité de la femme Et la protéger contre à la discrimination et l'exclusion. Et les législation de la famille du Maghreb (Algérie-Maroc-Tunisie) ont pour but d'instaurer le principe de l'égalité des femmes dans leur législation, ces pays ont validé sur la convention CEDAWen particulier les lois de la famille. qui les rendent adapter les lois de la famille(Algérie 2005-Maroc 2003-Tunisie 2007). Et ainsi unification de l'âge de l'égalité du mariage, la polygamie restreinte et l'annulation de devoir d'obéissance, et la femme a obtenu le droit de divorcer.

مقدمة:

لقد سعى الإنسان بفطرته منذ الأزل إلى البحث عن الإنصاف والحرية والعدالة والمساواة داخل التجمع البشري الذي يقيم فيه. كما أن تسارع الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية أثر بشكل واضح وجلي على تغير مفهوم المواطنة من حيث تعريفها والأسس التي تقوم عليها، من زمن إلى آخر ومن حضارة إلى أخرى.

هذا، وتحيل كلمة 'المواطنة' إلى الوطن، أي ذلك الفضاء الجغرافي والسياسي الذي يقيم فيه الإنسان وتجمعه به علاقات قانونية مجسّدة في الجنسية وثقافية وسياسية واجتماعية ترتبط بالشعور بالانتماء الوجداني والتاريخي والثقافي والتمتع بمختلف الحقوق والالتزام بالواجبات، وتتنوّع أشكالها بين القسريّ والفطريّ من جهة، والاختياريّ من جهة أخرى، كما أن حقوق المواطنة تعني المواطنين ذوي الجنسية الأصيلة أو المكتسبة [1].

وفي نفس السياق تذهب دائرة المعارف البريطانية إلى تعريف المواطنة على أنها:"تلك العلاقة بين الفرد والدولة كما يحدده قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة"[2]

كما أن المواطنة تقوم على مجموعة من المبادئ في علاقتها بالمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، بغض النظر عن الجنس أو العرق أو اللون. وهذا في جميع الحقوق المدنية والسياسية.

وبذلك تُعد المساواة مادة دستورية تنص عليها كل دساتير العالم الديمقراطية. انطلاقاً من نص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه:"يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق"[3].

وبهذا يتوجب على الدول التأكيد وتجسيد مبدأ المساواة بين كل المواطنين والأفراد، وخاصة النساء. لأن المرأة في بعض الدول تعاني بعض التمييز والإقصاء في بعض حقوقها. و لذلك تُثير مسألة المرأة اليوم أكثر من تساءل على الصعيدين الداخلي والدولي، فلقد اهتم بموضوع المرأة كل من الفقه والتشريع والقضاء، لما لهذا الإنسان من مركز قانوني هام جداً. فالمرأة هي أهم عنصر من عناصر الأسرة، هاته الأخيرة التي تعد نواة المجتمع. ونظراً لتشعب الزوايا التي

---

[1]– إدريس لكريني، المواطنة في عالم يتغيّر، جريدة القدس العربي،بتاريخ 2013/03/07.

2– نقلاً عن، علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، الدوحة في2000/08/17،ص5.

3– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10ديسمبر1948. وصادقت عليه الجزائر سنة 1963، إذ جاء في م11 من دستور 1963 أن الجمهورية تبدي مصادقتها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يُنظر منها إلى مساواة المرأة، فإن دراستنا هاته ستقتصر على مساواة المرأة المغاربية في تشريعات الأحوال الشخصية، من حيث المراكز القانونية مع الرجل، خاصة فيما بات يعرف اليوم بالعولمة القانونية[1].

ونظراً لما يعرفه المجتمع الدولي المعاصر من تغيرات سريعة وخطيرة على المنظومات القانونية للدول خاصة لما يعرف من ازدواجية الفكر القانوني (النظم التيوقراطية، والنظم اللائكية)، (خصوصية حقوق الإنسان، وعالمية حقوق الإنسان). فقد انعكس هذا على المرأة في الدول المغاربية، حيث تعالت بعض الأصوات منادية بحقوق المرأة والمطالبة بمساواتها تماماً مع الرجل، متهمة تشريعات الأحوال الشخصية بممارسة كل أنواع التمييز ضد المرأة، معتبرة أياها مواطن من الدرجة الثانية بعد الرجل. حيث طالبت هاته الأصوات بإلغاء هاته التشريعات كلية لأن الأوضاع والظروف قد تغيرت وعلى المشرع مسايرة هذا التطور بإلغائه تشريعات الأسرة لأنها رجعية.

هذا، ولقد صادقت هاته الدول على اتفاقية السيداو مبدية تحفظاتها في بادئ الأمر لكن سرعان ما فتئت بسحب هاته التحفظات شيئاً فشيئاً ، وتعديل قانون الأسرة الجزائري سنة 2005 وقبله مدونة الأسرة المغربية سنة 2004، و بعده مجلة الأحوال الشخصية التونسية في 2007، أكبر دليل لسعي المشرع في الدول المغاربية لتجسيد مبدأ مساواة المرأة والتأكيد على ذلك.

وعليه ستتمحور إشكاليتنا في هذا المقام حول مدى إنصاف التشريعات الأسرية المغاربية المرأة من حيث مركزها القانوني ؟ وهل رفعت التعديلات الأخيرة التي شهدتها بعض هاته التشريعات صور وأشكال التمييز التي كانت تمس بمساواتها؟ وهل التحفظات(اتفاقية السيداو) التي لم ترفعها هاته الدول تمس بمساواة المرأة المغاربية؟

وللإجابة عن هاته التساؤلات انتهجنا منهجاً تحليلياً، يُضاف له المنهج المقارن، متناولين بذلك مدى تجسيد مبدأ مساواة المرأة بالرجل في بعض أهم مواضيع الزواج الطلاق، وفق الخطة التالية:

المقدمة

المبحث الأول: ماهية المساواة بين الزوجين

المطلب الأول: مفهوم المساواة المطلب الثاني :تمييز المساواة عن الجندر بين الزوجين

المبحث الثاني: تجسيد صور المساواة وإلغاء مظاهر التمييز

[1]– تشوار الجيلالي، تحفظات الجزائر على بعض بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة الأسرية بين التراجع والتمسك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد12، 2012، ص7 وما بعدها.

المطلب الأول: صور المساواة بين الرجل والمرأة ضمن مؤسسة الأسرة

المطلب الثاني: إلغاء كل مظاهر التمييز بين الرجل والمرأة ضمن مؤسسة الأسرة

المبحث الثالث: اتفاقية السيداو وأثرها على مساواة المرأة المغاربية في التشريع الأسري

المطلب الاول: ماهية اتفاقية السيداو المطلب الثاني: موقف الدول المغاربية من اتفاقية السيداو

الخاتمة

المبحث الأول: ماهية المساواة بين الزوجين

ونتناول في هذا المبحث كل من مفهوم المساواة (المطلب الأول)، ثم تمييز الجندرة عن المساواة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المساواة

ونعرف المساواة على اعتبارها أحد مقومات دولة القانون (الفرع الأول)، ثم نتناول بالخصوص المساواة في عقد الزواج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المساواة

يقصد بالمساواة في اللغة المماثلة والتكافؤ في القيمة والقدر والمشابهة والتعادل، يقال: ساوى الشيء إذا عادله، وساويت بين الشيئين إذا عدلت بينهما.[1] وقال الله عزَّ وجل "حتى إذا ساوى بينَ الصَّدَفَيْنِ"[2] أَي سَوَّى بينهما حين رفَع السَّدَّ بينَهُما[3].

أما اصطلاحاً، فتعني أن جميع الأفراد متماثلين في المراكز القانونية في اكتساب الحقوق والحريات العامة، والتزامهم بالواجبات على قدم المساواة وبدون تمييز أو تفريق أي كان سببه. وتعرف أيضا بأنها:" الجميع يتمتع بذات الحقوق ويتحملون ذات الالتزامات إذا ما تساوت إمكاناتهم ومؤهلاتهم"[4]. ويعرفها الدكتور كريم يوسف أحمد كشاكش أنها:" غياب كل معاملة تفضيلية بين الأطراف في علاقة قانونية معينة"[5] .

---

[1]– ابن منظور ، لسان العرب، تنسيق علي شيري، الطبعة الأولى، المجلد6، دار إحياء التراث العربي، 1988، ص444.

[2] – سورة الكهف، الاية96.

[3] – القاموس المحيط، مادة:سوا، باب الألف والياء، فصل السين،الجزء الرابع، ص435.

4– سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2001، ص69.

[5]– كريم يوسف كشكاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، مصر، 1987، ص303. أخذاً عن : عمار مساعدي، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص11.

وإذا كان الاعتقاد السائد أن المساواة هي إحدى أهم الركائز الأساسية لتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع والأصل الحقيقي للحريات الفردية فإنه يمكن القول هنا أن المساواة هي تماثل جميع الأفراد في المراكز القانونية دون تمييز بينهم بسبب الجنس واللغة أو الدين أو الأصل، أو أي سبب آخر.

الفرع الثاني :المساواة بين الرجل والمرأة في إبرام عقد الزواج

أكدت التشريعات المغاربية على تجسيد المساواة بين الزوجين في كل ما يتعلق بعقد الزواج، ومنحت للزوجين حق الإشتراط في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية.

ولقد نص المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 29 من الدستور[1]:" كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرف أو **الجنس** .....". ولقد جاء في ديباجة الدستور:"...ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة..." كما جاء في ديباجة الدستور التونسي :"..ونعلن إن النظام الجمهوري خير كفيل لحقوق الإنسان وإقرار المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات..". كما ينص الفصل 21 من الدستور التونسي:" المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون من غير تمييز "[2].

كما جاء في ديباجة الدستور المغربي:".. حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد...جعل الاتفاقيات الدولية كماصادق عليها المغرب...تسمو فور نشرها...". وإذ ينص الفصل 19 من الدستور المغربي:"يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية....تسعى الدولة الى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء"[3].

وبما أن أغلب أحكام تشريعات الأسرة المغاربية مستمدة من الشريعة الإسلامية، فإن هاته الأخيرة ساوت بين الرجل والمرأة في شتى الأمور[4] مصداقاً لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ

[1]– الددستور الجزائري 28 نوفمبر 1996. ج.ر رقم 76 المعدل بالقانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 ابريل2002 ج.ر رقم 25 المؤرخة في 14 ابريل 2002. وبالقانون رقم 08–19 المؤرخ في 15نوفمبر 2008 ج.ر رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

[2]– دستور تونس26جانفي2014.

[3]– دستور المغرب29جوان 2011. ج.رعدد5964.

[4]– رشاد حسن خليل،نظرية المساواة في الشريعة الاسلامية،ج2، ط1، دار الفاروق للنشر والتوزيع،187،2007 وما بعدها.

الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً1﴾ وقوله أيضاً:﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ2﴾ وقوله أيضاً:﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [3]، وغيرها من الآيات التي تبين أن الشريعة الإسلامية قد ساوت بين الرجل والمرأة ذلك أنهما خلقا من أصل واحد وكل منهما ميسر لما خلق له[4].

المطلب الثاني :تمييز المساواة عن الجندر بين الزوجين

إن مصطلح الجندر[5]، ليس بالمصطلح الهين ذي الدلالة القطعية، بل هو مصطلح يعبر عن فلسفة ونظام قيمي متكامل، ويقدم صورة حياتية غير نمطية، يقتحم بها الفكر الغربي مجتمعات لها خصوصياتها وذات جذور حضارية وتراث ديني يصعب على الاقتلاع.

الفرع الأول: ظهور الجندر

إن الدلالات التاريخية لكلمة جندر لم تتطور أبداً إلا في تسعينيات القرن العشرين، فعلى مر العصور كانت تشير إلى الفرق بين الجنسين (ذكر وأنثى)، كل منهما بخصائصه، ومع بداية تدخل النظام العالمي الجديد في مجال الشؤون الاجتماعية بدأت الأمم المتحدة[6] من خلال وكالاتها المتخصصة في تجاوز حدود عملها، من تقديم المساعدات المالية والفنية للدول المحتاجة إلى مجال التشريع وسن القوانين الاجتماعية في شتى المجالات الاجتماعية، حيث

---

[1]– سورة النساء، الآية 06.

[2]– سورة النساء، الآية 03.

[3]– سورة البقرة، الآية 228.

[4]– سالم البهنساوي، قوانين الاسرة بين عجز النساء وضعف العلماء، ط2، دار القلم، الكويت،1984،ص 28 وما بعدها.

[5]– إن مصطلح الجندر مثال جلي للدعوى التي أطلقها (فوكوياما) بأنه "من يمتلك القوة يمتلك اللغة فما دام الغرب هو صاحب القوة إذن فللكلمات أن تغير من دلالتها التاريخية ومعانيها القاموسية وتداعياتها الذهنية لتناسب ما يخدم هذه القوة الجارفة. ومصطلح الجندر هو تعبير عن هذه القوة التي اتخذت من الثقافة والنظم الأخلاقية ساحات للحرب إلى جانب الآلات العسكرية". أنظر أماني في أبو الفضل فرج ، تحرير المرأة العربية فلسفة الجندر نموذجاً دراسة في المصطلح والمفهوم، المرأة وتحولات عصر جديد، وقائع ندوة دار الفكر في أسبوعها الثقافي الثالث، دار الفكر، دمشق، 2002، ص521.

[6] – إذ تشير "بينيتا فيريرو ولدنر" الى أن الشعريات الأخيرة شهدت تطوراً ملحوظاً لأوضاع المرأة وسجلت تقدماً هاماً على مستوى المساواة بين الرجال والنساء في العالم بأسره ، لكن رغم هذا التقدم المحرز لا يزال التمييز على على أساس النوع الاجتماعي قائماً ولا تزال اللا مساواة في الحقوق والسياسات تسجل حضورها في كل مكان، وإذ تشكل نتائج مؤتمر اسطنبول(14-2006/11/15) المرجعيات السياسية الأكثر أهمية في مجال النهوض بحقوق النساء والمساواة عل أساس النوع الاجتماعي في إطار الشراكة الأورومتوسطية– أوربا وشركائها التسعة: الجزائر، اسرائيل، فلسطين المحتلة، مصر، تونس، المغرب، لبنان، الأردن، سورية– أنظر: ديناميكية النوع الاجتماعي، نشرية ربع سنوية، البرنامج الإقليمي لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية، العدد الرابع،فيفري2010 ،ص1.

تكون ملزمة للدول الأعضاء بقوة المعونات سعياً منها إلى توحيد النظم الأخلاقية والاجتماعية للعالم بأسره على منظومة واحدة.

فمصطلح (Gender discrimination) تمت ترجمته إلى أنه إزالة التمييز بين الجنسين، وترجم مصطلح (Gender Egality) على أنها المساواة بين الجنسين وانتهى الأمر.

ولقد تم تشكيل لجنة خاصة لشرح مصطلح الجندر منبثقة من مؤتمر بكين، وذلك بعد مطالبة بعض الوفود برفع اللبس والغموض الذي يشوب هذا المصطلح، حيث جاء بيانها في السابع من جويلية 1995م، بهذا التعريف" علينا فهم مصطلح الجندر المستخدم في وثيقة المرأة بالطريقة العادية نفسها التي استخدم بها في المؤتمرات والندوات التي عقدت في الأمم المتحدة قبلاً، وأنه ليست هناك أي تداعيات جديدة لهذا المصطلح في هذه الوثيقة". فكأنما عرفوا الماء بالماء ذلك أن المعنى المستخدم في المؤتمرات السابقة على هذا المؤتمر لم يُشرح، فكيف يُقاس على معنى لم يتم شرحه ابتداءاً ،ومن ثمة بدأ مفهوم المصطلح يتضح شيئاً فشيئاً ويزول عنه اللبس تدريجياً[1].

الفرع الثاني :مفهوم الجندر

لا يوجد تعريف دقيق للجندر، شأنه شأن العديد من المفاهيم التي فرضها علينا النظام العالمي الجديد بالقوة، وإنما يُفهم من خلال تطبيقاته، كتيار كهربائي لا يراه ولا يعرف ماهيته أحد إلا من خلال ما ينتج عنه من مصباح يضيء أو ما شابه.

فقد ظل مصطلح الجندر مفهوماً غامضاً في ترجمته إلى اللغة العربية إلى مصطلحات عدة منها: الجنس البيولوجي، الجنس الاجتماعي، الدور الاجتماعي، النوع الاجتماعي. فكلمة جندر تنحدر من أصل لاتيني Genus أي الجنس من حيث الذكورة والأنوثة، وقد أُدخل هذا المصطلح إلى علم الاجتماع حيث أصبحت كلمة Sex تشير إلى التقسيم البيولوجي بين الذكر والأنثى.[2] كما عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات اجتماعية مركبة لا علاقة لها بالاختلافات العضوية؛ بمعنى أن اختلاف الرجل والمرأة البيولوجي لاعلاقة له باختيار النشاط الجنسي الذي يمارسه كل منهما.[3]

وتشير الدكتورة رجاء ناجي مكاوي [4]، إلى أن المدلول المتسامي للمساواة في التكاليف والمسؤوليات، لا في الحقوق وحسب، والمساواة المرادة في الشرع هي غير المساواة التي تعج بها

---

[1]– أماني أبو الفضل، المرجع السابق، ص525.

[2] – وهيبة بوداموس، أخلقة الجندر، ملف المرأة، رسالة المسجد،العدد الثالث، وزارة الشؤون الدينية والاوقاف،الجزائر، مارس 2011 ، ص52.

[3] – وهيبة بوداموس، المرجع السابق، ص54.

[4]– رجاء ناجي مكاوي، كونية نظام الأسرة في عالم متعدد الخصوصيات، الدروس الحسنية، المغرب، 2003، ص13.

الخطابات الإيديولوجية والكتب المهتمة بحقوق المرأة، فالمساواة بحسب الشرع تعني التسوية في الحقوق الأساسية والواجبات والتكاليف الشرعية، وهي تفيد التوحد في خطاب الشرع الموجه إلى الرجل والمرأة على حد سواء، بلا فرق ولا ميز. وتضيف الدكتورة أن الاستدلال على التوحد في الخطاب والتسوية في الالتزامات والامتيازات، بعدم تحديد جنس المخاطب، فعندما يستعمل النص الشرعي عبارات مثل المؤمنون، الناس، الإنسان... فالمعنى التلقائي والحتمي أنه موجه للجنسين معاً، لا فرق ولا تمييز في الأحكام إلا إذا اقتضت ذلك الطبيعة الفزيولوجية أو وضع اجتماعي خاص ودقيق جداً.[1]

المبحث الثاني: تجسيد صور المساواة وإلغاء مظاهر التمييز

لقد أقرت التشريعات المغاربية الأسرية صور المساواة بين الرجل والمرأة قبل وأثناء وبعد الرابطة الزوجية، ويتجلى ذلك خاصةً بعد التعديلات الأخيرة[2]. فقد خطت الجزائر وتونس والمغرب خطوات كبيرة على تفاوتها في السعة والسداد في مجال الإصلاح الخاص بالأسرة والمرأة، علماً أن هذه الإصلاحات ليست بعيدة عن روح الشرع الإسلامي وتقاليدنا الحقيقية[3]. وستقتصر دراستنا في هذا المبحث حول كل من صور المساواة بين الرجل والمرأة في إنشاء وإنهاء عقد الزواج (المطلب الأول)، ثم نتناول مظاهر التمييز والإقصاء التي تم إلغاءها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: صور المساواة بين الرجل والمرأة ضمن الأسرة

وسنتناول في هذا المطلب كل من المساواة في إنشاء عقد الزواج (الفرع الأول)، ثم نبين امتداد هاته المساواة انتهاءاً بحل الرابطة الزوجية (الفرع الثاني)، ثم نتناول استقلالية الذمة المالية للزوجة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المساواة في إنشاء عقد الزواج

تذهب كل التشريعات المغاربية الأسرية إلى تجسيد وتأكيد حرية الطرفين في التعبير عن إرادتهما بكل حرية ومن دون إكراه، وذلك من خلال اعتبار هاته التشريعات أن الرضى هو

---

[1]– رجاء ناجي مكاوي، المرجع السابق، ص14.

[2]– تعزيز حقوق المرأة المغاربية من خلال عقد زواج مفصل،GLOBAL RIGHTS، منظمة حقوقية دولية غير حكومية، 2008،ص17 وما بعدها.

[3]– عبد الفتاح تقية، الاشكالات القانونية بين النظرية والتطبيق في القانون رقم84–11 (تشريع الاسرة الجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء41 عدد2003/02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2003،ص83 وما بعدها.

الركن الوحيد لعقد الزواج[1] ، حيث تنص م 04 من قانون الأسرة:"الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة.."، وتنص م9:"ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين". وهو نفس ما ذهب إليه المشرع المغربي في المدونة في م 04التي تنص:"الزواج ميثاق وتراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام... "، و م10:"ينعقد الزواج بايجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الاخر".و م17:"يتم عقد الزواج بحضور اطرافه". وأكد المشرع التونسي على هاته المساواة حيث ينص الفصل 03من المجلة:"لا ينعقد الزواج الا برضى الزوجين"، ويؤخذ على المشرع التونسي هنا أنه جانب الصواب بذكره لفظ "الزوجين"، والأصح هو"الرجل والمرأة".فيتبين لنا جلياً أن عقد الزواج لا ينعقد إلا بتوافر عنصر الرضى الصريح بين الرجل والمرأة، وهو ما أتت به الشريعة الإسلامية.[2]

ومن جهة أخرى، فقد سعت هاته التشريعات إلى توحيد سن الزواج بين الطرفين كأصل عام، حيث عمل المشرع الجزائري على توحيد سن الزواج بين الطرفين، حتى يتطابق مع سن الرشد في القانون المدني[3](م2/40 ق.م:"سن الرشد 19 سنة كاملة")، وهذا طبقاً للتعديل الأخير حيث تنص المادة7ق.ا:"تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام19 سنة". وقد كان المشرع قبل التعديل يميز بين الطرفين في سن الزواج حيث كانت تنص المادة7ق.ا قبل التعديل:"تكتمل أهلية الرجل في الزواج بتمام 21 سنة والمرأة بتمام 18 سنة".

وتنص المادة19من المدونة:"تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية 18 سنة شمسية". فالمدونة أخذت بسن الزواج المشهور عند المالكية، وهو18 سنة، وساوت بين الزوجين فيه.[4]وهو نفس السن القانوني الذي أقره المشرع التونسي في المجلة، حيث ينص الفصل5:"...وزيادة على ذلك فكل من لم يبلغ منهما 18 سنة كاملة لا يمكنه ان يبرم عقد الزواج..."، وقد عدل المشرع التونسي سن الرشد في القانون المدني من 20سنة الى18 سنة بموجب القانون عدد 39لسنة2010 المؤرخ في 26 جويلية2010 المتعلق بتوحيد سن الرشد

---

[1]– عمر صدوق، دراسة الجديد في تعديل قانون الاسرة،، مجلة المحاماة، منظمة المحامين، تيزي وزو، العدد05،مارس،2007، بدون دار نشر،ص08،09.

[2]– محمد أبو زهرة، الاحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص41 وما بعدها.

[3]– بن شويخ الرشيد،الاحكام الثابتة والمتغيرة في قانون الاسرة الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة البليدة، 2001/2002 ، ص196،197.

[4]– عبدالله ابن الطاهر السوسي التناني، مدونة الاسرة في اطار المذهب المالكي وأدلته، الكتاب الاول،الزواج،ط1، ممطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2005، ص87.

المدني. ولقد قصدت التعديلات الجديدة للمجلة مزيد تقريب التشريع من الواقع الجديد مع الأخذ بالمساواة بين الجنسين كمبدأ اصلي[1].

إذن، وبعد أن لاحظنا أن كل التشريعات المغاربية ساوت بين الجنسين في إنشاء الرابطة الزوجية، وذلك باعتماد الرضى كركن وحيد لقيام عقد الزواج، يُتوصل بنا البحث إلى النظر فيما إذا استمرت هاته المساواة أيضاً في حل عقد الزواج.

الفرع الثاني:المساواة في إنهاء الرابطة الزوجية[2]

بما أن الطلاق حق للزوج فإن الخلع من حق الزوجة، حيث تنص المادة 1/45ق.ا بعد التعديل:"يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي"، فالمشرع الجزائري تبنى مبدأ مساواة الزوجة في حل عقد الزواج من غير موافقة الزوج، وقبلها كان المشرع يشترط موافقة الزوج[3]. كما تنص المادة115 من المدونة:"للزوجين أن يتراضيا على الطلاق بالخلع طبقاً للمادة 114 أعلاه. "وعليه فقد اعتبر المشرع المغربي الخلع بمثابة اتفاق يتم بتراض بين الزوجين، فلا يتم بالإرادة المنفردة للزوجة[4]. وينص الفصل31 من المجلة:"يحكم بالطلاق:1-بتراضي الزوجين2-بناءا على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر.3- بناء على رغبة الزوج إنشاء الطلاق أو مطالبة الزوجة به". فالمشرع التونسي لم يتناول الخلع إطلاقاً، وعليه فالزوجة لا يمكنها ايقاع الطلاق بإرادتها المنفردة.

وتفريعاً عن هذا، يتبين أن المشرع الجزائري كان واضحاً في موقفه حينما أقر للزوجة مخالعة زوجها دون موافقته، على عكس المشرعين المغربي والتونسي فلم يمنحا الزوجة حق مخالعة زوجها بالإرادة المنفردة.

---

[1]- منصف الحواشي، المساواة والشراكة الزوجية في تشريعات الاحوال الشخصية التونسية الثابت والمتحول، مؤتمر الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح، كلية الحقوق، جامعة عمان الاهلية من 20-2010/04/21،ط1، دار الحامد،الاردن،2012،ص35 وما بعدها.

[2]- إن حتمية الاستجابة للزوجة في الطلاق ستؤدي الى مضاعفة حالات فك الرابطة الزوجية، مما يساهم في خلق مشاكل جديدة في االمجتمع. أنظر، تشوار الجيلالي، حق الزوجة في الطلاق بين النقائص القانونية والتطور الاجتماعي، مخبر القانون والتكنلوجيات الحديثة، قانون الاسرة والتطورات العلمية، كلية الحقوقن جامعة وهران،2007،ص100.

3- تشوار حميدو زكية، بعض حقوق المرأة المستحدثة بمقتضى الامر05-02 المعدل لقانون الاسرة، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد12،2013،ص98.

4- إدريس الفاخوري، انحلال الرابطة الزوجية في مدونة الاسرة مع أحدث الاجتهادات القضائية، ط1، دار الآفاق المغربية، الدار البيضاء، 2012، ص127. محمد الكشبور، الوسيط في شرح مدونة الاسرة، الكتاب الثاني، انحلال ميثاق الزوجية وآثاره، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 2009، ص104.

الفرع الثالث: استقلالية الذمة المالية للزوجة

تتمتع الزوجة بذمة مالية مستقلة شرعاً و قانوناً. فلها حقوق مالية تنجم عن الرابطة الزوجية (النفقة والمهر) كما لها حقوق مالية أخرى تكتسبها عن طريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو العمل. فكل هذه الحقوق تدخل في الذمة المالية للزوجة و تمكنها من حق التملك و إقامة الثروة المالية بالطرق القانونية و الشرعية[1].

فقد أقرت كل التشريعات المغاربية مبدأ حرية المرأة في التصرف في أموالها ما دامت تتمتع بأهلية الأداء، و هذا نتيجة الاعتراف بمبدأ استقلالية الذمة المالية للمرأة. وطبقا لأحكام الشريعة الإسلامية فإن الزواج لا يغير من أهلية المرأة، بل تبقى لها أهليتها المالية الكاملة بعد الزواج، كما كانت من قبل. و هذا عكس القوانين الغربية التي تنقص من أهلية الزوجة بمجرد زواجها بحيث تصبح تابعة لزوجها في جل أمورها[2].

فالمرأة لها مطلق الحرية في إدارة أموالها و التصرف فيها دون تدخل من الزوج. و في هذا الشأن قال تعالى: "للرجال نصيب مما اكتسبوا و للنساء نصيب مما اكتسبن"[3] مما يفيد بأن ولاية المرأة المالية كاملة و لا يجوز للزوج التصرف فيها.[4]

وفي هذا تنص المادة 37ق.أ بعد التعديل:"لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير انه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما". كما تنص المادة49 من المدونة:"لكل واحد من الزوجين ذمة مستقلة عن ذمة الأخر. غير انه يجوز لهما في إطار تدابير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها". أما المشرع التونسي فقد نظم مسألة أموال الزوجين في كل من مجلة الأحوال الشخصية التونسية، و القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 09 نوفمبر 1998 يتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين[5]. حيث أقر المشرع التونسي المبدأ العام في النظام المالي، و هو استقلال الذمة المالية لكل زوج عن الآخر و هذا طبقا للفصل 24 من المجلة حيث نصت: "لا ولاية للزوج على أموال زوجته الخاصة بها". و إلى جانب المبدأ العام

---

[1]– بن عومر محمد الصالح، القضاء الاستعجالي في شؤون الاسرة، مذكرة ماجستير، جامعة بشار، 2006–2007، ص62.

[2] – مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص23،31 . و تجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي لم يصل إلى تقرير حرية الزوجة في التصرف في مالها إلا بالقانون الصادر في 13 جويلية 1967، راجع في هذا الموضوع بن الشيخ دنوني هجيرة، الوضعية القانونية للمرأة المتزوجة في قانون بلاد المغرب العربي، رسالة دكتوراه دولة، فرنسا، 1982، ص 314،327. أخذا عن: العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 164.

[3] – الآية 32 من سورة النساء.

[4] – العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 146.

[5] – نظم المشرع التونسي أحكام الملكية المشتركة بين الزوجين في القانون رقم 1998/91 و ذلك في 26 فصل.

أعطى المشرع التونسي الحرية للزوجين في اختيار نظام الاشتراك. و لقد أحسن أين نظم مسألة الاشتراك في قانون خاص (القانون 1998/91).

المطلب الثاني: إلغاء كل مظاهر التمييز بين الرجل والمرأة ضمن الأسرة

إن تحقيق المساواة في العلاقة بين الزوجين يتطلب إنهاء بعض أشكال التمييز ضد المرأة، إذ لا يمكن الحديث عن المساواة في ظل واجب الطاعة، أو ولاية الإجبار أو تعدد الزوجات. لذلك قام المشرع الأسري المغاربي ، بتقييد التعدد(الفرع الأول)، وإلغاء واجب الطاعة (الفرع الثاني)، وإنهاء ولاية الإجبار (الفرع الثالث).

الفرع الاول: الحد والتقييد من ظاهرة تعدد الزوجات. ومقارنتها بpacs

طالبت بعض المنظمات والجمعيات المدافعة عن حقوق المرأة والمطالبة بمساواتها مع الرجل، في الدول المغاربية ، بإلغاء تعدد الزوجات على اعتباره مُهيناً لكرامة المرأة، من جهة، ومن جهة أخرى لكونه مخالفا لمبدأ المساواة بين الجنسين الذي أقرته الدساتير المغاربية، والمواثيق الدولية ، الأمر الذي دفع المشرعين الجزائري وقبله المغربي إلى تعديل تشريعات الأسرة من أجل الحد من تعدد الزوجات. لكن تجدر الإشارة إلى أن نظام تعدد الزوجات عرفته كل الحضارات التي سبقت الشريعة الإسلامية من غير حد ولا قيد، فقامت الشريعة بتنظيمه بضوابط وقيود[1].

وإذ تنص المادة 8 من قانون الأسرة 11/84 (معدلة بموجب الأمر02/05) " يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل. – يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها، وإن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة مكان مسكن الزوجية. – يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأخذ موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية ".

وتنص المادة 19 من قانون الأسرة 11/84 (معدلة بموجب الأمر02/05)" للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون " .

فيتضح من خلال نص المادة 8 أن شروط التعدد عند المشرع الجزائري تتمل في:

1– كمال سمية، المساواة بين الزوجين في القانون الدولي الخاص، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد08،2012،ص193.

1) يسمح بالزواج بأكثر من واحدة في حدود الشريعة الإسلامية وهاته الأخيرة قد حددت العدد بأربع زوجات ، وهنا تجدر الاشارة إلى أن الملتقى الجامعي بوهران المنعقد حول " الأشكال الزوجية وأشكال النسب" [1]، حيث أشار الأستاذ الفرنسي" أو ليفيي ديبوا" والذي تناولت مداخلته موضوع " الأسرة في القوانين الأوروبية والاجتهادات القضائية للجنة حقوق الإنسان"، أشار إلى أن حقوق الأسرة من الاختصاصات الحصرية للدولة وليس الاتفاقية الأوربية.

2) وجود المبرر الشرعي: مبررات التعدد الشرعية كثيرة ، لكن المشرع الجزائري جعلها على سبيل الحصر ممثلة في المرض المزمن والعقم فقط[2]. وقد حدد المنشور الوزاري رقم 84/ 102 الصادر بتاريخ 23/ 12/ 1984 المبرر القانوني في حالتين: 1- إذا كانت الزوجة مريضة مرضا مزمنا. 2- عندما تكون الزوجة عقيما.

3) توفر شروط ونية العدل: يقول الأستاذ أبو زهرة[3]:" أن العدالة أمر نفسي لا يعلم إلا من جهة صاحبها، وخصوصاً الخوف منها، وأن القرآن الكريم عند ما ذكر العدل أناط الأمر إلى الخوف من أن لا يعدل. كما قال تعالى:" فإن خفتم ألاّ تعدلوا" مناطه إلى أمر نفسي لا يجري فيه إثبات القضاء، وما لا يمكن إثباته قضاء لا يوضع في قانون يمنعه القضاء".

4) إعلام الزوجة السابقة، أو الزيجات السابقات، والمخطوبة اللاحقة، ذلك أنه يجوز للزوجة أو الزيجات السابقات والمخطوبة اللاحقة إبداء موافقتهن أو اعتراضهن .

5) الترخيص بالزواج من رئيس المحكمة: ، وهذا الأخير يمكنه حسب سلطته التقديرية أن يرخص بالزواج متى أثبت الزوج موافقة الزوجات، ثم أثبت أيضا المبرر الشرعي[4] .

أما عن تعدد الزوجات في التشريع المغربي فتنص المواد من 40 إلى 46 على أحكام تعدد الزوجات في **مدونة الأسرة المغربية.** حيث تنص المادة 40" يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها " وتنص المادة 41 " لا تأذن المحكمة بالتعدد: -إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي .-إذا لم تكن لطالبه المواد الكافية لإعالة الإمرأتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة". وتنص المادة 2/44 " للمحكمة أن تأذن بالتعدد بمقرر معلل غير قابل لأي طعن. إذا ثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي، وتوفرت شروطه الشرعية، مع تقييده بشروط لفائدة المتزوج عليها وأطفالها ". فيتجلى من خلال هاته النصوص أن المشرع المغربي أجاز

---

[1] – يومية الشعب الجزائرية، الأربعاء 24/ 02/ 2010الموافق لـ 10 ربيع الأول 1431 العدد 1521 .

[2] – عبد القادر بن داود الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، دار الهلال للخدمات الإعلامية الجزائر 2004، ص 76.

[3] – محمد أبو زهرة، روح الشريعة وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي، مجلة الأصالة، العدد 33. السنة الخامسة، ماي 1976، ص 143.

[4] – محمد محدة، الخطبة والزواج، طبعة ثانية مزيدة ومنقحة، دار الشهاب،باتنة،2000 ، ص 393.

تعدد الزوجات لكن قيده بشروط وضوابط كنظيره الجزائري، وذلك يأتي بعد استجابة المشرع المغربي للمطالبين بمساواة المرأة بالرجل في المغرب.

وعلى النقيض مما ذهب إليه المشرعين الجزائري المغربي، ذهب نظيرهما التونسي إلى المنع المطلق للتعدد، حيث ينص الفصل 18 من المجلة على أنه: " 1- تعدد الزوجات ممنوع.2 – كل من تزوج وهو في حالة الزوجية، وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين، ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون". وينص الفصل 21 :" الزواج الفاسد هو الذي اقترن بشرط يتنافى مع جوهر العقد، أو انعقد بدون مراعاة أحكام .....الفصول 15و 16 و 17 و18 و19 و20 من هذه المجلة. وإذا وقعت تتبعات جزائية تطبيقا لأحكام الفصل 18أعلاه، فإنه يقع البت بحكم واحد في الجريمة وفساد زواجاهما".

يظهر جلياً للعيان أن المشرع التونسي لم يفرض قيود على تعدد الزوجات كما فعل المشرع الجزائري والمغربي، بل ذهب بعيدا في ذلك حيث نص وبصراحة على حرمة تعدد الزواج معتبراً أياه أنه زواج فاسداً ناصاً في ذلك على إيقاع عقوبات على مرتكبيه.

وذهب بعض الفقه[1]. إلى القول أن المادة 18 قوبلت بالرفض الاجتماعي rejet social باعتبارها حكما لا ينسجم مع النظام القانوني الأخلاقي والاجتماعي، حيث لجأ الأفراد إلى التزاوج عن طريق الزواج العرفي mariage or ou cotumier، وظهرت عادات الانحلال الغربي؛ أي زوجة شرعية وعدد من الخليلات. ويشير الدكتور التونسي عمار عبد الواحد عمار الداودي إلى أن: " منع التعدد ليس فكرة مستحدثة ولا موقفا تبناه المشرع التونسي بمعزل عن الاتجاهات الفقهية، بل إن عديد المجتهدين في ميدان الفقه الإسلامي قد طالبوا به واعتبروه ضرورة شرعية يمليها واقع العلاقات الزوجية في العصر الحاضر[2]. إذ يعتبر الأمام محمد عبده أول فقيه إسلامي دعا إلى إقرار المساواة بين المرأة، والرجل متجاوزا بذلك كل التراث الفقهي، ومعتمداً تأويله الخاص للآيات القرآنية، ففي تفسيره للآية " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف " يقول: " هذه كلمة جليلة.... فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق".

---

[1] – (M) Charfi, les conditions de forme du mariage eu droit tunisien t.r.d . 1969/70.p25

أخذا عن: بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 94.

[2] – عمار عبد الواحد عمار الداودي، العلاقات بين الزوجين، جدلية التقليد والتجديد في القانونيين التونسي والمقارن، مركز النشر الجامعي، تونس، 2007، ص 198.

هذا، وبعد تناول تعدد الزوجات، نشير في عجالة إلى نظام شبيه له يعرفه المشرع الفرنسي يسمى بPACS[1] الميثاق المدني للتضامن حيث تعرفه المادة1/515 من القانون المدني الفرنسي:

" un contra conclu par deux personnes physiques majeures, de sexe différent ou de même sexe, pour organise leur vie commune."

فبتاريخ 1999/11/15 أصدر المشرع الفرنسي قانونا يحمل رقم 99-944 يسمح بموجبه لشخصين من جنس مختلف، أو من جنس واحد أن يبرما ميثاقاً لتنظيم حياتهما المشتركة، أو بعبارة أخرى يمكن لرجل وامرأة غير متزوجين أو لشخصين من جنس واحد أن يبرما عقداً للعيش معاً وبالتالي الاستفادة من بعض الحقوق التي يخولها القانون للمتزوجين رسمياً. فهذا القانون جاء للقضاء على القيم الدينية والأخلاق الحميدة باسم الحرية الفردية والمساواة بين الأشخاص في المجتمع في فرنسا.[2]وبالمقابل يعد تعدد الزوجات في فرنسا جريمة يعاقب عليه القانون الفرنسي، تتقادم بمرور ثلاث سنوات ابتداءاً من تاريخ إبرام الزواج الثاني.[3]

وبإجراء مقارنة بسيطة بين تعدد الزوجات في التشريعات المغاربية، ومنع التعدد في فرنسا وإحلال محله الميثاق المدني للتضامن يتبين جلياً أي نظام يحفظ كرامة المرأة داخل مؤسسة الزواج؛ polygameأوpacs ؟ فنظام التعدد لا يمس بمواطنة المرأة ولا ينقص من كرامتها البتة.

الفرع الثاني: إلغاء واجب الطاعة

الطاعة هي إقامة الزوجة في مسكن الزوج الشرعي وامتثالها لأوامره وعدم الخروج من المنزل بغير إذنه[4]. وقد كانت التشريعات المغاربية قبل تعديلها تقر التزام الزوجة بطاعة زوجها متبنية الفقه التقليدي في الفقه الإسلامي[5].مصداقاً لقوله تعالى:"واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علياً كبيراً.[6]"ويقول تعالى:"ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"[7]. فلقد كانت المادة39 ق.أ تنص:"يجب على الزوجة:1- طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة..3- إحترام والدي

---

[1] – (C) Renault- brahinsky, droit de la famille, 2e édition, Gualino éditeur, paris,2006, p.283 et s.

[2]– محمد الشافعي، الأسرة في فرنسا، ط1،المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب،2001، ص129.

[3]– محمد الشافعي، المرجع السابق، ص221 وما بعدها.

4– عثمان التكروري،الأحوال الشخصية، ص155.

[5]– عمار عبد الواحد عمار الداودي ، المرجع السابق،ص 177.

[6]– سورة النساء، الاية34.

[7]– سورة البقرة، الاية228 .

الزوج وأقاربه".وكان الفصل23 من المجلة قبل التعديل ينص:"...على الزوجة ان ترعى زوجها باعتباره رئيس العائلة وتطيعه في ما يأمرها به في هذه الحقوق. وتقوم بواجباتها الزوجية حسب ما يقتضيه العرف والعادة". ونفس الأمر انتهجه المشرع المغربي في المدونة قبل التعديل.

واستجابة للتطورات الفكرية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي غيرت المركز القانوني للمرأة اليوم، جعل التشريعات المغاربية تواكب هاته التغيرات، حيث ألغت واجب الطاعة، وحلت محله مبدأ التعاون بين الزوجين. حيث ألغى المشرع الجزائري المادتين 38و39 وتم تعديل المادة 36:"يجب على الزوجين:..2- المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة...4- التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات...". وبات الفصل 23من المجلة ينص بعد التعديل:"على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنب إلحاق الضرر به. ويقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة. ويتعاونان على تسيير شؤون الأسرة...". كما تنص المادة 51:"الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين..2- ..تبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة. 3- تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال...".

فيتبين جلياً من خلال هاته النصوص أن التشريعات المغاربية عالجت مسألة إلغاء واجب الطاعة متماشية مع الحقائق الاجتماعية المعاصرة، من غير أن تحيد عن المبادئ الشرعية الثابتة[1]، لتجسيد التوازن بين الزوجين داخل مؤسسة الأسرة المغاربية.

الفرع الثالث: إلغاء ولاية الإجبار

فعلى اعتبار أن عقد الزواج عقد رضائي، ينعقد بمجرد توافق إرادة طرفيه، فقد تخلت التشريعات المغاربية عن ولاية الإجبار التي كان من خلالها قيام ولي المرأة بإجبارها على الزواج ولو من غير رضاها[2]. فقد قامت هاته التشريعات بإلغاء النصوص التي كانت تنظم ولاية الإجبار أو تعديلها[3]، فقد كانت المادة11ق.أ:"يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها فأحد أقاربها الأولين.."، وبعد التعديل ألغيت المادة12ق.أ[4]وتم تعديل المادة11:"تعقد المرأة الراشدة زواجها

---

[1]- تشوار حميدو زكية، بعض حقوق المرأة المستحدثة بمقتضى الامر02/05 المعدل لقانون الاسرة، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد12،2013،ص101.

[2]- دنوني هجيرة، إجحاف قانون الاسرة الجزائري بحقوق المرأة ، قضايا المرأة والأسرة بين المبادئ الإسلامية ومعالجات القوانين الوضعية، مجلة المجلس الاسلامي الأعلى العدد الثالث،2000،ص 478.

[3]- أحمد عبدو، رضا المرأة في عقد الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية،العدد10،2008، دار الخلدونية، الجزائر، ص 26،27.

[4]- المادة12:"لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه وكان أصلح لها..."

بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره...."، ونفس الأمر بالنسبة للمشرعين المغربي والتونسي على التوالي المادة17من المدونة:"يتم عقد الزواج بحضور أطرافه..."، والفصل09من المجلة:"للزوج والزوجة أن يتوليا زواجهما بأنفسهما وان يوكلا من شاءا وللولي حق التوكيل أيضاً" وعليه تم إلغاء ولاية الإجبار تجسيداً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

المبحث الثالث: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأثرها على مساواة المرأة المغاربية في التشريع الأسري

لقد اعتمدت منظمة الأمم المتحدة سلسلة متكاملة من الآليات التي تساعد في محاربة التمييز ضد المرأة على أكثر من صعيد وفي أكثر من دولة. فوضعت كماً هائلاً من الاتفاقيات الدولية الملزمة من أجل تحسين أوضاع المرأة وتحريرها من القيود المفروضة عليها ومن أهمها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1]. وعليه سنتناول في هذا المبحث ماهية الاتفاقية (المطلب الأول)، ثم نبين موقف الدول المغاربية من اتفاقية السيداو(المطلب الثاني).

المطلب الأول:ماهية اتفاقية السيداو

تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أحد أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة[2]، وإذ نتناول ماهيتها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها(الفرع الأول)، ثم نبين الآلية التي من خلالها يتوجب على الدول تطبيق محتوى الاتفاقية(لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة). (الفرع الثاني)

الفرع الأول: ماهية الاتفاقية

لقد دخلت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981، وهي تتشكل من 6 أجزاء، مقسمين على 30 مادة، تضمنت الإجراءات التي يجب أن تتخذها الدول للحد من التمييز ضد المرأة في عدة مجالات، لاسيما الأحوال الشخصية، السياسة، العمل، كما يعتبر التمييز ضد المرأة ضمن هذه الاتفاقية، بأنه يخرق مبدأ مساواة المرأة وإنقاص من مواطنتها في دولتها[3].

---

[1]– طالبي سرور، نظرة سريعة حول حقوق المرأة وتطبيقاتها في الدول العربية، مركز أبحاث جيل حقوق الانسان، ttp://www.jilhrc.com، 01 نوفمبر 2012،

[2]– رشدي شحاتة أبو زيد، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية،2009،ص16 وما بعدها.

[3]– طالبي سرور، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الانسان في الظروف العادية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،1999–2000، الجزائر،ص2،3.

وعليه فلقد كرست هذه الاتفاقية مجموعة من الحقوق يجب أن تتمتع بها المرأة في كل زمان ومكان، وتتمثل هذه الحقوق في: الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الثقافية، الاجتماعية.

هذا، و الهدف الأساسي الذي تسعى الاتفاقية إلى تجسيده هو تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في المجالات المذكورة أعلاه، عن طريق التأكيد على مبادئ كانت قد نصت عليها مختلف اتفاقيات حقوق المرأة. "[1]وهو الأمر الذي دعت إليه منظمة المرأة العربية في منتدى المرأة والقانون المنعقد بالبحرين في 28-2001/05/29[2].

الفرع الثاني: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

وتنشأ هاته الجنة طبقاً للمادة 17[3] من الاتفاقية، وتتكون من 23 خبير. حيث تختص بفحص تقارير الدول التي تتعهد الدول الأطراف بأن تقدمها للأمين العام للأمم المتحدة عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل نفاذ أحكام هذه الاتفاقية. وقد صدر البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية السيداو المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1999/10/06، حيث يلزم البروتوكول على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير لضمان عدم تعرض الأفراد للضغطات والمضايقات نتيجة اتصالهم باللجنة وإيداع شكواهم بموجب البروتوكول[4].

المطلب الثاني: موقف الدول المغاربية من اتفاقية السيداو

وكأي اتفاقية دولية فقد تنضم بعض الدول إلى اتفاقية ما لكن مع إبداء تحفظاتها، نظراً لما يعرف بمبدأ خصوصية حقوق الإنسان. وعليه سنتناول مسألة انضمام الدول المغاربية إلى الاتفاقية(الفرع الأول)، ثم نناقش طبيعة التحفظات التي أبدتها الدول المغاربية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مصادقة الدول المغاربية على اتفاقية السيداو

---

[1]- خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الاسلامية والتشريع الوضعي(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2007،ص182 وما بعدها.

[2]- http://www.arabwomenorg.org منظمة المرأة العربية.

[3]- تنص المادة17:"لغرض دراسة التقدم المحرة في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المراة (يشار اليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشرخبيراً ....من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية تنتخبهم الدول الاطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع ايلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الاشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية"

[4]- منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية،ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2010، ص278.

لقد صادقت الدول المغاربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مبدية بعض التحفظات، فتونس في 1985/07/12، والمغرب في جويلية 1993[1]، الجزائر بموجب الامر رقم 96-03 المؤرخ في 1996/01/10 يتضمن الموافقة، مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة1979 ج.ر03 المؤرخة في 1996/01/14.

فانضمام الدول المغاربية الى هاته الاتفاقية دليل منها على تأكيد المساواة الفعلية للمرأة في شتى المجالات، ورفع وإلغاء كافة أشكال التمييز ضدها، وذلك من خلال سن تشريعات كفيلة بذلك.

الفرع الثاني: تحفظات الدول المغاربية الخاصة بالأحوال الشخصية

لقد أبدت الدول المغاربية بعض تحفظاتها على بعض بنود الاتفاقية التي لا تتماشى وخصوصياتها الثقافية و الإجتماعية، وسنقتصر هنا على مناقشة التحفظات المتعلقة بالأحوال الشخصية فقط. حيث تحفظت الجزائرعلى المواد9،15/2،29/2،16،4. كما تحفظت المغرب على المواد9،15/2،29/2،16،4. وتحفظت تونس على المواد9/15،29/2،16،1/4.

وإذ تتضمن المادة الثانية تجسيد المساواة المطلقة بين الزوجين، كما تتضمن المادة 15 المساواة المطلقة في الأهلية القانونية، وتنص المادة16:"1-تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل و المرأة: ا- نفس الحق في عقد الزواج.ب-نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.ج- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه...ز-نفس الحقوق الشخصية للزوج و الزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة...".

وبالرجوع إلى هاته التحفظات يتبين لنا أنها لا تمس بكرامة المرأة، ولا تنقص من مواطنتها، وهذا كله في إطار الخصوصية الدينية التي تتبناها هاته الدول في تشريعات الأسرة. فلا يمكن إلغاء المحرمات من النساء، ولا يمكن للمسلمة أن تتزوج غير المسلم، ولا يمكن إلغاء فترة العدة، ولا يمكن إبرام عقد زواج بين امرأتين...[2]

وإذا كانت هاته التحفظات تدخل ضمن فرض الدول سيادتها للإدلاء بخصوصيتها الحضارية والثقافية، غير أن بعض الفقه[3] يرى عكس ذلك، وبالتالي بطلان هاته التحفظات من

---

[1]- الموقع:http://www.euromedgenderequality.org تعزيز المساواة بين الرجل و المرأة في المنطقة الأورومتوسطية.

[2]- أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الامل، تيزي وزو،2010، ص258 وما بعدها.

[3]- تشوار جيلالي، تحفظات الجزائر على بعض بنود الاتفاقية الدولية، المرجع السابق، ص4،5

وجهة القانون الدولي، وهذا استناداً لنص المادة19 من اتفاقية فينا[1]:"للدولة لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها أن تضع تحفظاً مالم:ا- تحظر المعاهدة هذا التحفظ.ب- تنص المعاهدة على انه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ موضوع البحث.ج- يكون التحفظ منافياً لموضوع المعاهدة وهدفها". كما استند هذا الجانب من الفقه إلى نص المادة2/28:"لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها".

هذا، ولقد عملت الدول المغاربية إلى رفع بعض التحفظات صراحةً، من جهة، وضمنياً من جهة أخرى. فلقد أصدر المشرع التونسي المرسوم عدد 103 لسنة2011[2] . كما رفعت الجزائر بدورها بعض التحفظات بموجب المرسوم الرئاسي رقم426/08[3].

وفي نفس الإطار يعد تعديل2004، و2005 بالنسبة للمشرعين المغربي والجزائري على التوالي والمتضمن تعديل بعض النصوص وإلغاء بعضها لمؤشر على رفع بعض التحفظات ضمنياً بالنسبة للمادة 16من الاتفاقية.

وتجدر الإشارة إلى أنه لولا السماح بإبداء التحفظات لبقي العديد من الاتفاقيات الدولية دون المصادقة عليها، وهذا الإجبار على رفع التحفظات يرجع إلى فرض النموذج الاجتماعي الغربي على العالم تكملة لفرض النموذج الاقتصادي و السياسي، فهو يسعى لفرض نمط حضاري موحد على العالم تلتزم به كل الدول[4].

خاتمة:

من خلال ما سبق يتبين لنا أن المرأة في ظل الدول المغاربية تتمتع بكافة حقوقها(مع وجود اختلاف بين هاته الدول) ومن دون تمييز أو إقصاء على قدم المساواة مع الرجل، في كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية، خاصة عقد الزواج. فالمرأة لها كامل الحرية في اختيار شريك حياتها ابتداءاً، كما تتحمل مسؤولية تسيير شؤون الأسرة بالتساوي مع زوجها، من رعاية للأبناء، والاحترام المتبادل مع زوجها، ولها كزوجة أيضاً الحق في إنهاء الرابطة الزوجية.

---

[1]- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات البرمة يوم 1969/05/23.

[2]- بتاريخ 2011/10/24 يتعلق بالترخيص في المصادقة على سحب بيان وتحفظات(المواد9/15،2/29،16،4/1.) صادرة عن الحكومة التونسية وملحقة بالقانون عدد 68لسنة1985 المؤرخ في 1985/07/12 المتعلق بالمصادقة على السيداو.

3- المؤرخ في 2008/12/28 يتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة2/9من اتفاقية السيداو.

4- نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الامم المتحدة رؤية اسلامية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2006، ص236،237.

ويُضاف إلى هذا تمتع المرأة بأهلية قانونية كاملة يكون لها بمقتضاها حرية التصرف في أموالها الخاصة بها.

وسحب هاته الدول لبعض التحفظات المتعلقة بالسيداو، وتعديل تشريعات الأسرة الأخيرة لدليل قطعي على تأكيد هاته الدول على الالتزام بما تعهدت به في المواثيق الدولية، وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من أجل ضمان أكثر لمساواة المرأة في شتى المجالات.

ويعد إلغاء واجب الطاعة، ورفع ولاية الإجبار وتقييد تعدد الزوجات أبرز مظهر من مظاهر المساواة بين الزوجين.

أما النصوص المتعلقة بشؤون قطعية في الدين فلا يمكن الإجتهاد بشأنها كإلغاء التعدد، والمساواة المطلقة في أنصبة المواريث، وإلغاء الصداق، ورفع العدة. فنظراً لخصوصية حقوق الإنسان المنافية للمنادين بعالمية حقوق الإنسان، واستناداً للإيديولوجية الدينية التي تنتهجها التشريعات المغاربية في مرجعية قوانين الأسرة فإن تحفظات هاته الدول مشروعة و مؤسسة، ولا يمكن وصفها بأنها تمس بكرامة ومساواة المرأة.

وأخيراً يبقى لنا أن نتساءل، هل الميثاق المدني للتضامنPACS ، ومبدأ الزواج للجميع طبقاً لمبدأ سلطان الإرادة، واستمرار إنجاب الأم بعد وفاة الأب عن طريق التلقيح الإصطناعي. من شأنها تجسيد مساواة المرأة في الغرب؟

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- المصادر

1- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

2- ابن منظور ، لسان العرب، تنسيق علي شيري، الطبعة الأولى، المجلد6، دار إحياء التراث العربي، 1988

3-القاموس المحيط، مادة:سوا،باب الألف والياء،فصل السين،الجزء الرابع.

ثانياً- المؤلفات

ثانياً-1- باللغة العربية

1- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012.

2- أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الامل، تيزيوزو،2010.

3- أماني في أبو الفضل فرج ، تحرير المرأة العربية فلسفة الجندر نموذجاً دراسة في المصطلح والمفهوم، المرأة وتحولات عصر جديد، وقائع ندوة دار الفكر في أسبوعها الثقافي الثالث، دار الفكر، دمشق، 2002.

4-إدريس الفاخوري، انحلال الرابطة الزوجية في مدونة الاسرة مع أحدث الاجتهادات القضائية، ط1، دار الآفاق المغربية، الدار البيضاء، 2012.

5- سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2001.

6- عمار مساعدي، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

7- عبد القادر بن داود الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، دار الهلال للخدمات الإعلامية الجزائر 2004.

8- عبدالله ابن الطاهر السوسي التناني، مدونة الاسرة في اطار المذهب المالكي وأدلته، الكتاب الاول،الزواج،ط1، ممطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

9- عمار عبد الواحد عمار الداودي، العلاقات بين الزوجين، جدلية التقليد والتجديد في القانونيين التونسي والمقارن، مركز النشر الجامعي، تونس، 2007.

10- رشاد حسن خليل،نظرية المساواة في الشريعة الاسلامية،ج2، ط1، دار الفاروق للنشر والتوزيع،2007.

11- سالم البهنساوي، قوانين الاسرة بين عجز النساء وضعف العلماء، ط2، دار القلم، الكويت،1984.

12- خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الاسلامية والتشريع الوضعي(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2007

13- محمد أبو زهرة، الاحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.

14- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون دار الفكر العربي، القاهرة، 2002.

15- محمد محدة، الخطبة والزواج، طبعة ثانية مزيدة ومنقحة، دار الشهاب،باتنة،2000 .

16- محمد الشافعي، الاسرة في فرنسا، ط1،المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب،2001

17- منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية،ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2010.

18- محمد الكشبور، الوسيط في شرح مدونة الاسرة، الكتاب الثاني، انحلال ميثاق الزوجية وآثاره، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 2009.

19- لحسين الشيخ آث ملويا، المُنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، الجزء الأول،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005.

20- رشدي شحاتة أبو زيد، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية،2009.

21 – نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الامم المتحدة رؤية اسلامية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2006.

ثانياً-2-باللغة الفرنسية

- (C) Renault- brahinsky, droit de la famille, 2e édition, Gualino éditeur, 22 .paris,2006

ثالثاً- الرسائل والمذكرات

23- بن شويخ الرشيد،الاحكام الثابتة والمتغيرة في قانون الاسرة الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة البليدة، 2001/2002 .

24- بن عومر محمد الصالح، القضاء الاستعجالي في شؤون الاسرة، مذكرة ما جستير، جامعة بشار، 2007-2006

26- طالبي سرور، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الانسان في الظروف العادية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،1999-2000، الجزائر.

رابعاً- المجلات والدوريات و والمؤتمرات

[27]- علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، الدوحة في2000/08/17.

28- ديناميكية النوع الاجتماعي، نشرية ربع سنوية، البرنامج الإقليمي لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأرومتوسطية، العدد الرابع، فيفري2010 .

29- منصف الحواشي، المساواة والشراكة الزوجية في تشريعات الاحوال الشخصية التونسية الثابت والمتحول، مؤتمر الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح، كلية الحقوق، جامعة عمان الاهلية من 20-2010/04/21،ط1، دار الحامد،الاردن،2012.

30- أحمد عبدو، رضا المرأة في عقد الزواج في الفقه الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية،العدد2008،10، دار الخلدونية، الجزائر.

31- تشوار الجيلالي، تحفظات الجزائر على بعض بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة الأسرية بين التراجع والتمسك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد12، 2012.

32- تشوار الجيلالي، حق الزوجة في الطلاق بين النقائص القانونية والتطور الاجتماعي، مخبر القانون والتكنلوجيات الحديثة، قانون الاسرة والتطورات العلمية، كلية الحقوقن جامعة وهران،2007

33- تشوار حميدو زكية، بعض حقوق المرأة المستحدثة بمقتضى الامر05-02 المعدل لقانون الاسرة، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد2013،12،.

34- كمال سمية، المساواة بين الزوجين في القانون الدولي الخاص، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد2012،08.

35- دنوني هجيرة، إجحاف قانون الاسرة الجزائري بحقوق المرأة ، قضايا المرأة والأسرة بين المبادئ الاسلامية ومعالجات القوانين الوضعية، مجلة المجلس الاسلامي الأعلى العدد الثالث،2000

36- عبد الفتاح تقية، الاشكالات القانونية بين النظرية والتطبيق في القانون رقم84-11 (تشريع الاسرة الجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء41 عدد2003/02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2003 .

37-عمر صدوق، دراسة الجديد في تعديل قانون الاسرة،، مجلة المحاماة، منظمة المحامين، تيزي وزو، العدد05،مارس،2007، بدون دار نشر.

38- وهيبة بوداموس، أخلقة الجندر، ملف المرأة، رسالة المسجد،العدد الثالث، وزارة الشؤون الدينية والاوقاف،الجزائر، مارس 2011.

39- محمد أبو زهرة، روح الشريعة وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي، مجلة الأصالة، العدد 33. السنة الخامسة، ماي 1976.

40- رجاء ناجي مكاوي، كونية نظام الأسرة في عالم متعدد الخصوصيات، الدروس الحسنية، المغرب، 2003.

41-تعزيز حقوق المرأة المغاربية من خلال عقد زواج مفصل،GLOBAL RIGHTS، منظمة حقوقية دولية غير حكومية، 2008.

42- طالبي سرور، نظرة سريعة حول حقوق المرأة وتطبيقاتها في الدول العربية، مركز أبحاث جيل حقوق الانسان، ttp://www.jilhrc.com، 01 نوفمبر 2012.

43- الموقع:http://www.euromedgenderequality.org تعزيز المساواة بين الرجل و المرأة في المنطقة الأورومتوسطية.

خامساً- النصوص القانونية

44- الددستور الجزائري 28 نوفمبر 1996. ج.ر رقم 76 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 ابريل2002 ج.ر رقم 25 المؤرخة في 14 ابريل 2002. وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15نوفمبر 2008 ج.ر رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

45- القانون رقم11/84 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر الرئاسي رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 .

46- المرسوم الرئاسي رقم 08-426 المؤرخ في 2008/12/28المتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 2/9من اتفاقية السيداو.

47-الدستور المغربي2011. الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.91 في 29يوليو 2011.

48-القانون رقم70/03 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم1/04/22 بتاريخ 2004/02/03 يتضمن مدونة الأسرة وفق آخر التعديلات.

49- الدستور التونسي2014. الصادر في 26 جانفي 2014.

50- الأمر 1956/08/13 المعدل والمتمم. والمتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية المعدل والمتمم.

51- القانون عدد 91 لسنة1998 المؤرخ في 1998/11/09 يتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين، تونس.
52- مرسوم عدد103 لسنة2011 بتاريخ 2011/10/24 المتضمن الترخيص بالمصادقة على سحب التحفظات الخاصة بالسيداو، تونس.
53- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 1969/05/23.
54- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة1979.
55- البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمد من قبل الجمعية العامة بتاريخ 1999/10/06.

سادساَ- المواقع الالكترونية الخاصة بوزارات الاسرة والمرأة

56- http://www.social.gov.ma/ وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية. المغربية.
57- http://www.femme.gov.tn/وزارة شؤون المرأة والاسرة. التونسية
58-http://www.ministere-famille.gov.dz الوزارة المنتدبة المكلفة الأسرة وقضايا المرأة
59- http://www.arabwomenorg.org المنظمة المرأة العربي